ونا في نصف الدية على الجاني ولو جرحه ثانيا بعد الاسلام مع آخر خطأ فالدية تتوزع على عدد الجارحين كما مر فعلى الأول
نصفها فحصة جرحه منها ربعها على عاقلته المسلمين واما حصة جرحه كافرا فان بلغ ارشه ربعها او اكثر فعلى عاقلته
الذميين والا لزمهم قدر الارش وباقي الربع في مال الجاني ولو رمى مسلم او ذمي او مرتد صيدا ثم ارتد او اسلم ثم اصاب السهم
ادميا فمات فديته في مال الجاني وكذا لو ارتد مسلم او تنصر يهودي بين الرمي والاصابة ولو حفر عبد او ذمي بئرا عدوانا
أو رمى صيدا فعتق او أسلم ثم وقع انسان في البئر او اصابه السهم ومات فديته في مال الجاني او الرامي ولو جرح مسلم انسانا
خطأ ثم ارتد ثم مات الجريح فعلى عاقلته المسلمين ارش الجرح ان كان كالدية او اكثر والا فباقي الدية في مال الجاني
وكذا لو اسلم الجارح ثم مات الجريح ولو جرح مرتد ذميا ثم اسلم ثم مات الجريح فديته في مال الجاني ولو جرح عبد ادميا
خطأ ثم أعتقه سيده الموسر عتق وكان مختارا للفداء فان مات الجريح لزمه الاقل من ارش الجرح وقيمة الجاني وباقي
الدية في مال الجاني **الجهة الثالثة بيت المال** فيعقل عن المسلم اذا فقدت عاقلة النسب والولاء او اعسرت
اولم يف قسطها من الحول بواجبه ولا تعقل عن ذمي ومعاهد ومرتد بل يجب في ماله مؤجلة وحل بالموت فان فقد بيت
المال لزمت الجاني فان اعسر ففي ذمته ولا يلزم اصله ولا فرعه **فصل** شروط من تعقل خمسة التكليف فلا يعقل صبي
ومجنون والذكورة لا انثى وخنثى فان بان ذكرا غرم حصته والحرية فان تبعض فقسط حريته على عاقلته واتفاق الدين فلا
يعقل مسلم عن كافر ملتزم وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه حيث له ذمة او عهد تزيد مدته على اجل الدية ولا
عقل على حربي ولا عنه وكونه آخر الحول غنيا أو متوسطا لا فقيرا ولو محترفا والغني من يملك فاضلا عما يترك له في الكفارة قدر
عشرين دينارا فيلزمه كل سنة نصف دينار او قدره دراهم والمتوسط من يملك دونها وفوق ربع دينار كما مر فيلزمه
كنصف واجب الغني والزمن والهرم فيهما كغيره فلو كثرت العاقلة وقل الواجب لزم كلا قسطه ولو ادعى الغني الفقر صدق بيمينه
فرع يعتبر التكليف والحرية من الفعل الى انقضاء الاجل فان وجدت آخر حول دون أوله لم يجب قسط ذلك الحول
ولا ما بعده **فرع** اذا تم حول وهناك ابل تعينت فتجمع العاقلة ما عليهم من نصف دينار وربعه ويشترون به من الابل بعيرا
او اكثر بحيث يكون شبه ما على كل واحد ما يخص النصف او الربع من قيمته وان فقدت فقيمتها بنقد البلد فلو تأخر الاداء فوجدت
تعينت ولا اثر لوجودها بعد الاداء ولو حل نجم ولا ابل في البلد فلم يؤد القيمة حتى حل نجم آخر فوجدت الابل حينئذ
تعينت للنجمين **فصل** لا تحمل العاقلة المنكرة ولا بيت المال عن من اقر بالجناية او نكل فحلف المدعي وتحلف العاقلة
انها لا تعلم فتلزم الدية الجاني وتتأجل عليه كالعاقلة فان مات موسرا حلت عليه او معسرا سقطت المطالبة بها في الدنيا
ولو غرم ثم اقرت العاقلة رجع عليهم ولا يسترد ما غرمه اذ الوجوب يلاقيه ابتداء ولا تحمل عمد غير مكلف والجاني على نفسه
هدر **فرع** تحمل الارش والحكومة والغرة من تحمل الدية وكذا قيمة الغرة وارشه وتصدق العاقلة باليمين في قدر قيمته
في رق المقتول لا ردته **فرع** تؤجل على المتحمل دية النفس الكاملة ثلاث سنين اثلاثا واما الناقصة كدية المرأة المسلمة
والذمي والزائدة كارش اطراف وكعبد قيمته كديتين ففي كل سنة قدر ثلث الدية الكاملة فان لم تجاوز ثلثها كدية ادمي
او مجوسي ففي سنة وان جاوزته ولم تجاوز الثلثين ففي سنتين وان جاوزتها ونقص عن الدية اجل له سنة ثالثة وهكذا
ولو قتل واحد رجلين معا اجلت دياتهم ثلاث سنين في كل سنة دية تامة وان قتل ثلاثة رجلا لزم عاقلة كل واحد
ثلث ديته مؤجلا ثلاث سنين ومن مات من العاقلة بعد الحول فواجبه في تركته او قبله فلا **فرع** لو تم الحول والعاقلة
او بعضهم غائبة لم يحضروا ولم ينتظر حضورهم بل يدفع القاضي الواجب من ما لهم ان حضروا والا كتب بعد حلوله الى

قاضي

قاضي بلدهم بما وجب أو يحكم بالقتل ليحكم عليهم بواجبه ويأخذه منهم **فرع** ابتدا الاجل في النفس من الموت بزهوق
أو سراية وفي الجرح من وقته لكن لا يطالب الا بعد اندماله فلو مضت سنة قبله لم يطالب بواجبها وفيما سرى الجرح
اليه من عضو الى آخر من انتهى السراية **فصل** جناية الرقيق ان أوجبت مالا أو قودا وعفي به تعلق برقبته فقط
ولا يصير الجاني ملكا للمستحق بل لسيده الخيار بين أن يبيعه للجناية بنفسه او يسلمه للبيع فان استغرقه الارش بيع
كله والا فبقدره لا كله الا باذن سيده أو لضرورة بان لم يرغب في بعضه وبين أن يبقيه لنفسه ويفديه بالاقل من
ارش وقيمة يوم الفدا الا ان منع من بيعه فنقصت قيمته فتعتبر يوم الجناية ولو لم يفده السيد ولا سلمه للبيع باعه
القاضي للارش وله بيعه من المستحق بالارش ان كان نقدا لا ابلا ولو قال اخترت فداه ثم رجع جاز ولو كانت الجانية
حاملا لم تبع قبل وضعه فان وضعت ولم يفدها بيعا معا وللسيد حصة الولد من الثمن ولو جنى ثانيا قبل الفدا فان
سلمه للبيع وزع ثمنه على الارشين وان فداه فبالاقل منهما وقيمته وكذا لو سلمه للبيع فجنى ثانيا قبله ولو اعتق السيد عبده
الجاني أو قتله او استولد الجانية لزمه الفدا بالاقل كما مر وان مات الجاني أو ابق فان لم يكن سيده قد منع من بيعه
لم يلزمه شيء والا فقد اختار فداه وليس وطؤه للجانية اختيارا لفدائها ولو قتل الجاني فيما يوجب قودا فاقتص سيده
لزمه الفدا قاله البغوي وفيه نظر او يوجب مالا تعلق الارش بقيمته ولسيده تسليمها او تسليم بدلها من ماله **فرع**
من جنت فاستولدها موجب مال لزمه فداؤها بالاقل كما مر فان كانت قد جنت جنايتين فان نقص الارش الاول
عن قيمتها وفداها به وبقي منها قدر الارش الثاني سلمه للمستحق وان ساوى الارش الاول القيمة او نقص عنها او زاد
وباقي القيمة اقل من الارش الثاني وزع الحمل على الارشين فلو فرضت القيمة الفا والارشان كذلك تناصفاها فان كان
السيد قد اعطى الاول الالف بأمر القاضي او بدونه استرد الثاني نصفه وان فرض الارش الاول الفا والثاني نصفه
استرد من الاول ثلث الالف ولو كان الارش الاول خمسمائة والثاني الفا وقد اخذ الاول خمسمائة اخذ الثاني من السيد
خمسمائة تمام القيمة ومن الاول ثلث ما اخذه ليتم له ثلثا الالف ويبقى مع الاول ثلثه وكلما زادت الجنايات زاد الاسترداد
فرع جناية الموقوف كالمستولدة فان كان الواقف ميتا وله تركة فهل يلزم الورثة فداؤه أولا فيه تردد وعلى المنع هل
الغرم في كسبه او في بيت المال كحر معسر لا عاقلة له وجهان

الباب السادس في الغرة

وشرط وجوبها كون الجنين
تنقضي به العدة كما مر وموجبها موته بجناية على امه الحية مؤثرة في موته كضرب وايجار دوا لا نحو لطمة خفيفة ولا
ان ضربت ميتة فالقته ميتا ولا ان ماتت ولم تنفصل أو لم يمت وكانت منتفخة البطن او تجد حركة فزالا والمعتبر تيقن
وجود الجنين لا تمام خروجه فلو ضربها فخرج راسه مثلا او عكسه فمات كفى وكذا لو قدت ورأى الجنين في مقرها ولم ينفصل
ولو ضربها فخرج راسه وصاح فحزه شخص لزمه القود او الدية او فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده
فالدية ولو انفصل جنينها حيا وعاش زمنا بلا تألم ثم مات هدر وكذا لو زال الم الجناية عن الام قبل القائه ميتا وان لم
يعش أو بقي متألما حتى مات فديته تامة وان انتهى الى حركة المذبوح أو خرج لدون ستة أشهر ومن قتل جنينا انفصل
بلا جناية اقيد به وكذا بجناية وحياته مستقرة والا فالقاتل الاول **فرع** لا فرق في وجوب الغرة بين ذكورة الجنين وشق
نسبه وتمام اعضائه وضد ذلك وتتعدد بتعدده وان القت ميتا وحيا فمات وجب دية وغرة وان القت ميتا بجناية
اثنين فالغرة عليهما **فرع** لو شربت الحامل دواء عبثا فالقت ميتا فقال الاطبا مثله يسقط الحمل فالغرة والكفارة عليها
ولا ترثه وكذا لو اشكل وجوزوا انه من شربه او وطئت طفرة يسقط مثلها فاسقطت او تركت الاكل والشرب

Copyright © King Saud University